

في التصرف مطلقا وفيما لا يقطع وجوده غالبا وان يشترط له  
جزء معلوما من الربح وان لا يتقدر عبث ولا ضمان على العامل  
الابعد وان اذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح  
**فصل** والمساقات جائزة على الخيل والكرم ولها شرطان  
أحدهما ان يتقدرها بمعلومية والثاني ان يعين للعامل جزوا  
معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على  
الثمره وهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الارض فهو على رب  
المال **فصل** وكما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت  
اجارته اذا اولدت منفعة باحد من مئة او عمل واطلا منها  
يقضي بتجديد الاجرة الا ان يشترط التأجيل ولا تبطل الاجارة  
بغير احد المتعاقدين وتبطل بتلف العيني المستأجره والضمان  
على الاجير الابعد وان **فصل** والجعالة جائزة وهو  
يشترط في رد ماله عوضا معلوما فاذا اردتها استحق ذلك  
العوض المشروط **فصل** واذا ادفع الرجل ارضا لغيره  
وشترط له جزوا معلوما من ربحها لم يجز وان اراه اياها بنهب  
ارفضه

ارفضه او شرط له طعاما معلوما في ذمته جان **فصل**  
واحياء الموات جازين بشرطين ان يكون المبيع مسلما وان تكون  
الارض حرة لم يجز عليها ملك لمسلم وصفة الاحياء ما كان  
في العادة عمارة للمبيع ويجب بذل الماء بثلاثة شرايط ان يفضل  
عن حاجته وان يحتاج اليه غيره لنفسه او بهيمته وان يكون مما  
يستخلف في بئر او عين **فصل** والوقف جازين بثلاثة  
شرايط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وان يكون على اصل  
موجود وفرع لا يقطع وان لا يكون في محذور وهو على ما شرط  
الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل **فصل**  
وكما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض واذا  
قبضها الموهوب له لم يكن للمواهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا  
واذا عمر شيئا او ارقبه كان للعر او المرقب ولو رثته من بعده  
**فصل** واذا وجد لقطه في موات او طريق فالاخذها بتركها  
واخذها اذ لم يكن على ثقة من القيام بها واذا اخذها وجب  
عليه ان يعرف ستة اشياء وعابها وعفاصها ووكاؤها وجنسها  
شهرها